

المحاضرة ١٥

دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان

دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان :

مقدمة :

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهاتك ومستويات متعددة وهي المستوى الدولي والمستوى الأقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الأنساني وحقوق الإنسان.

دور الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان :

الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان. فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية

١- لجنة حقوق الانسان والتي أنشئت بتاريخ ١٦/٢/١٩٤٦، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان. وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ وإعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذه بعض ما جاء في هذا الأعلان من الحقوق:

- ١- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء.
- ٢- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الأعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...

- ٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- ٤- لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة .
- ٥- لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.
- ٦- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.
- ٧- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في أثناء قيامه أو عند إنحلاله، ولا يبزم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج.
- ٨- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالأشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
- ٩- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولا سيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية.
- ١٠- لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لأنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.